

أوبدل عليها سارقاً أو من يصادر المالك  
فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه فللمالك  
تضمينه في الأثاث ثم يرجع على الظالم  
**ومنها** أن يتفجع بها بان يلبس أو يركب  
حياتة أو يأخذ الثوب ليلبسه أو الدراهم  
ليفقها فيضن ولو نوى الأخت ولم يأخذ  
لم يضمن على الصبيح ولو خلطها ماله ولم  
يتميز ضمن ولو خلط دراهم كسبي للمودع  
ضمن في الأصح وحتى صارت مضمونة  
بانتفاع وغيره ثم ترك الحياة لم يرد فان أخذ  
له المالك استمنا في الأصح وحتى طلبها  
المالك استمنا لزمه الرد بان يحل بيته  
ويستخافان اخر بلاد رضمن وان ادعا تلفها  
ولم يترك سبباً أو ذكورياً كسرقة صدق  
بهمجه وان ذكره ظاهراً كسر يق فان عرف  
الحريق

الحريق وعمومه صدق يليهم وان عرف  
دون عمومه صدق بيمينته وان جهل طويل  
بيته ثم تخلف على التلف به وان ادعى ردها  
على من آتمته صدق بيمينته أو على غيره كوارثة  
او ادعا وارث المودع الرد على المالك أو ادع  
منه سقى اميناً فادعا الامين الرد على المالك  
طويل بيته وجودها بعد طلب المالك ضمن  
**كتاب قسم النبي والنبيمة**  
التي مال حصل من كفار بلا قتال ولا جاف  
خيل وسلاب كحربة وعشر فارة وما جلو  
خوفا ومال مرتد قتل أو مات وذمى مات بلا  
وارث في خمس الخمسة الاول مصاح المسلمين  
كالشور والقضاة والعلما يقدم لاهم والثاني  
بنو هاشم والمطلب يشترط الغنى والفقير والنسب  
ويفضل الذكر كالارث والثالث اليتامى وهو